

ملخص البحث

أصبح التعاون الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة أكثر انتشاراً في العصور الحديثة بسبب التزايد الكبير في حجم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , ذلك أن هذه المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تمثل طوق النجاة للكثير من الضحايا الذين انقطعت بهم السبل بسبب تلك النزاعات وأصبح الكثير منهم بحاجة ماسة إلى الحاجات الضرورية اللازمة لإدامة الحياة من المون الغذائية والطبية والمياه الصالحة للشرب والأغطية والأفرشة وغيرها والتي لا يمكن لدولتهم من تقديمها لهم إما بسبب انقطاع سبل الوصول إليهم بسبب طبيعة النزاع او كونها أي دولة الضحايا غير قادرة على الإيفاء بتلك الالتزامات , الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي والذي يستند إلى ما يمليه الضمير العالمي وكذلك الصكوك الدولية الى التدخل وعرض تقديم المساعدات الإنسانية والتي تقتضي بطبيعة الحال وجود جملة من الإجراءات الضرورية الواجب توفرها من اجل إيصال تلك المساعدات منها ما يتعلق بتوافر جملة من الشروط بالإضافة إلى استنادها على مجموعة من المبادئ التي تحكمها.

المقدمة

تسبب النزاعات المسلحة سواء كانت الدولية او غير الدولية معاناة كبيرة لكثير من الأشخاص في كل سنة وفي كافة مناطق العالم حيث يكون هناك خسائر كبيرة في الأرواح وأضرار مادية كبيرة واحتياجات كبيرة للمون الغذائية والإسعافات الطبية وغيرها , ولأنه لم يكن التعاون الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة ظاهرة حديثة العهد فإنه أصبح سائداً على نطاق واسع في العصور الحديثة مما يستدعي دراستها وبيان أهميتها.

ان حتمية الحروب والنزاعات المسلحة دفعت الكثيرين الى التفكير في إمكانية التخفيف من وطأة هذه النزاعات وذلك من خلال إيجاد ممرات أمنه يمكن من خلالها إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص الذين يستحقونها , وللأهمية الكبيرة لمسألة تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا في أوقات النزاعات المسلحة فقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية ومنها القرار رقم ١٣١/٤٣ والصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ والقرار رقم ١٠٠/٤٥ والصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك القرار رقم ١٨٢ /٤٦ والصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١ الى جانب العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي والخاصة بذات الموضوع والتي وجدت تطبيقاتها في الكثير من الحالات منها الحالة العراقية والقرار رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ وكذلك القرار رقم ٢١٣٩ عام ٢٠١٤ والخاص بالنزاع السوري الدائر حالياً وغيرها من القرارات الأخرى باعتبارها حالات تهدد السلم والأمن الدوليين .

أهمية الموضوع

تأتي أهمية البحث في موضوع المساعدات الإنسانية بوصفها من الوسائل الرئيسية لنجدة الكثير من الأشخاص الذين تقطعت بهم السبل وأصبحوا بلا مأوى ولا غذاء ولا دواء, وبالتالي فمن الضروري البحث في تعريف خاص لتلك المساعدات وبيان شروطها وتميزها عن غيرها من المصطلحات التي تتشابه معها إضافة الى بيان المبادئ التي تحكم تقديمها.

مشكلة الموضوع

تتمثل مشكلة البحث في طرح عدة تساؤلات حول موضوع المساعدات الإنسانية منها, هل أن المساعدات الإنسانية تستند الى أسانيد قانونية كافية لتبريرها,, وهل يتوقف تقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة على موافقة الدولة المعنية بالمساعدة, ام لا ؟

نطاق البحث

يتطرق البحث الى دراسة المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث تعريفها وشروطها والمبادئ التي تحكمها.

تقسيم البحث

يقسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة, يخصص المبحث الأول إلى تعريف المساعدات الإنسانية وتميزها عما يشتهر بها, فيما يخصص المبحث الثاني للبحث في شروط المساعدات الإنسانية, أما المبحث الثالث فيكون مخصص إلى المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية, وسيتم التطرق في الخاتمة الى أهم الاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها البحث.

المبحث الأول

تعريف المساعدات الإنسانية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات

لقد تنوعت المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني حول معنى المساعدة الإنسانية ، كما أن هناك العديد من المصطلحات التي تقترب أو تتشابه مع مصطلح المساعدة الإنسانية الأمر الذي يقتضي البحث في تعريف المساعدة الإنسانية والتعرف على أهم المصطلحات التي تتشابه معها وإيجاد أهم أوجه الاختلاف فيما بينها وذلك على فرعين :

المطلب الأول

تعريف المساعدات الإنسانية

بشكل عام لا يوجد تعريف متفق عليه للمساعدة الإنسانية ولكن أي تعريف لها يجب أن يتضمن عناصر تعد بطبيعتها ضماناً لاحترام بعض الحقوق الأساسية للإنسان وتتماشى مع الشروط الضرورية للحفاظ على حياة الإنسان وصحته وتمتعته بالأمن حين يكون بعض الأشخاص ضحايا لأحداث ما ، والمساعدة الإنسانية فعل يجب الشروع فيه حيث توجد حالات طارئة وعاجلة وحينما تكون الخدمات العادية ليست بالمستوى المطلوب والمناسب لمواجهة الحاجات الأساسية للمجموعة البشرية المكتوبة^(١) .

وقد تناولت اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ المساعدات الإنسانية وفي كثير من المواضيع إلا أنها لم تعط تعريفاً قانونياً لها واكتفت فقط بتوضيح الاحكام التي تنظمها .

ومع ذلك فقد وردت تعريفات فقهية وتشريعية وقضائية للمساعدة الإنسانية يمكن تناولها وعلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

لقد جاءت تعريفات للمساعدات الإنسانية من قبل بعض الفقهاء نذكر منها تعريف موريس توريللي (Maurice Torelli) حيث عرفها بأنها "الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي"^(٢) .

ويلاحظ في التعريف أعلاه انه لم يحدد الجهات القائمة للمساعدة الإنسانية ولو على سبيل المثال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة الإقناذ الدولية إضافة إلى وكالات الأمم المتحدة العاملة في الشأن الإنساني.

كما عرفها (Christa Rotten Steiner) (كريستا ستنر) على أنها "هي المساعدة التي تشمل على جميع الاجراءات الطارئة لضمان وبقاء المتضررين بشكل مباشر من النزاع المسلح ذات

الطابع الدولي أو الداخلي ، وتشتمل على المساعدات المادية ، كالأغذية والماء والملابس والأدوية والوقود والمأوى والفرش ومعدات المستشفيات ... الخ^(٣) .

وهذا التعريف أيضاً لم يتطرق إلى الجهات العاملة على تقديم تلك المساعدات والتي تم ذكرها سلفاً .

وعُرفت بأنها "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية ، والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكّد"^(٤) .

ويلاحظ على هذا التعريف أيضاً أنه لم يسلط الضوء ولو اختصاراً على مظاهر أو صور تلك المساعدات الإنسانية والتي تتمثل وليس على سبيل الحصر بتقديم المواد الغذائية والطبية والأغذية وإمدادات المياه وغيرها من المساعدات الأخرى .

وعرفها عماد الدين عطا الله بأنها " تقديم مواد الإغاثة الأخرى والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية ، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايطة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو منظمات الهلال الأحمر . أو منظمات إغاثة إنسانية مثل (OXFAM) والتي تعد إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة والعاملة في مجالي الإغاثة والتنمية والتي تأسست كمؤسسة صغيرة سنة ١٩٤٢ ، وتدار اليوم كاتحاد دولي يضم ١٥ منظمة زميلة (مراكزها في أوروبا وأمريكا الشمالية والوسطى وآسيا ، وكذلك منظمة وأطباء بلا حدود (MSF) ، كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة"^(٥) .

ويتضح من التعريف أعلاه أنه قد تجاوز الانتقادات السابقة سواء المتعلقة بتحديد الجهات القائمة على تقديم المساعدات الإنسانية أو المتعلقة بصور تلك المساعدات .

ومن خلال التعاريف الآتفة الذكر يمكن لنا وضع تعريف للمساعدات الإنسانية بأنها كل عمل يهدف إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة وصون وحماية كرامة الإنسان أثناء وبعد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

وتشتمل هذه المساعدات على :

- ١ . المساعدات المادية والمتمثلة بالمواد الغذائية والمياه والأدوية وغيرها
- ٢ . المساعدات الطبية والخدمات الاجتماعية ، إضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى والتي لا يمكن إيرادها على سبيل الحصر ، والتي يمكن تقديمها جميعاً من جانب الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية أو غير الحكومية .

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للمساعدات الإنسانية

ورد تعريف المساعدات الإنسانية في بعض الصكوك الدولية والتي يمكن اجمالها بالآتي :

أولاً : تعريف معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية

عَرَّف معهد القانون الدولي المساعدات الإنسانية بأنها "جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية" وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف للمساعدات الإنسانية قد احتوى على بعض المصطلحات مثل (السلع، الخدمات ، إضافة إلى مفهوم الكارثة) وقد أوضح معهد القانون الدولي ومن خلال اللجنة السادسة معنى لكل هذه المصطلحات^(١).

وبحسب ما جاء في التعريف اعلاه فإنه يقصد "بالسلع" المواد الغذائية ومياه الشرب والامدادات الطبية والمعدات والوسائل اللازمة لتوفير الايواء والأغطية والفراش والسيارات وجميع السلع التي لا غنى عنها من اجل بقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية ولا يشمل هذا المصطلح الاسلحة والذخائر أو أية معدات عسكرية ، أما "الخدمات" فيقصد بها وسائل النقل وخدمات البحث عن المفقودين والخدمات الطبية والمساعدات على الاصعدة الدينية والروحية وجميع الخدمات الاخرى الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الإنسانية^(٢).

أما مصطلح "الكارثة" فيقصد به ووفقاً لمعهد القانون الدولي بأنها الأحداث المفجعة التي تعرض للخطر حياة وسلامة السكان المدنيين الصحية والبدنية وحقهم في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المساس بالحقوق الإنسانية الأساسية أو الاحتياجات الأساسية لهم ، سواء كانت لأسباب طبيعية (كالزلازل والبراكين والعواصف الشديدة والامطار الجارفة والفيضانات والانهيارات الارضية والجفاف والحرائق والمجاعات وانتشار الأوبئة) أو الكوارث ذات المنشأ التكنولوجي والتي من صنع الانسان (الكوارث كيميائية المصدر أو الانفجارات النووية) أو الناتجة عن النزاعات المسلحة أو العنف (كالنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والاضطرابات الداخلية أو العنف والأعمال الإرهابية)^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الكارثة تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية وقد تعددت تعاريفها ، حيث عرفتھا اتفاقية تامبير لعام ١٩٩٨ بأنها "حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما ، مما يشكل تهديداً واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو البيئة ، سواء كان ذلك الخلل ناجماً عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل"^(٤) . كما وعرفتھا الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية للعام ٢٠٠٠ بأنها "كل وضع استثنائي يمكن أن يلحق ضرر بالحياة أو بالأموال أو بالبيئة"^(٥).

يمكن القول بأن النزاع المسلح يعد واحداً من الأسباب الرئيسية المسببة للكوارث بالنظر إلى ما تحدثه من أضرار بشرية وفي الممتلكات والبيئة ، وذلك بسبب ما يستخدم أطراف النزاع فيها من أدوات القتل والتدمير واسع النطاق وما قد يقترن بها أو ينجم عنها من أضرار جسيمة بيئية جوية وبحرية وبرية ، ولكون الحرب ذات طبيعة استثنائية فإن الدمار والخراب الذي يقترن بها ويتخلف عنها يجعلها في مقدمة اسباب الكوارث خاصة بالنسبة للمدنيين والاعيان المدنية والمرافق الحياتية للإنسان^(١١) .

ونلاحظ هنا ومع تزايد النزاعات المسلحة وخصوصاً الداخلية منها المسببة للكوارث وزيادة المعاناة البشرية بسبب نقص الاحتياجات الإنسانية ، ينشأ اهتمام دولي بضرورة مساعدة الدولة المتضررة في التحدي لهذه الكارثة عندما لا تستطيع تلك الدولة مواجهتها بالاعتماد على مواردها وحدها .

ثانياً : تعريف الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية

تناولت هيئة الأمم المتحدة تعريف المساعدات الإنسانية من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات^(١٢) ، في آذار / ٢٠٠٣ ، حيث عرّفت المساعدات الإنسانية بأنها "معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ، ويتعين أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"^(١٣) .

المعونة الواردة في التعريف أعلاه هي عبارة عن مساهمة تقدمها دولة أو منظمة إلى دولة أخرى أو شعب في حاجة إلى العون في مواجهة ظروف صعبة تمر بها ، وهذه المعونة تقدم إلى الدول لمواجهة حالة استثنائية أو حالة طوارئ ، كالقرار رقم ٢٢٤/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة في ٢٢ سبتمبر لعام ١٩٨٩ والمتعلق بالتعاون الدولي وتقديم المساعدات المجانية ، ويمكن أن تقدم المعونة إلى بعض الأشخاص والفئات التي يمنحها القانون الدولي وضعاً خاصاً نظراً للظروف القاسية التي تستدعي إغايتها الأقليات المضطهدة واللاجئين المدنيين في المنازعات الدولية^(١٤) .

وقد جاء تعريف منظمة الأمم المتحدة بالمساعدات الإنسانية أيضاً من خلال مجلس حقوق الإنسان وفي دورته السابعة والعشرون حيث عرف المساعدة الإنسانية بأنها معونة تقدم إلى السكان المنكوبين بطريقة تمتثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحس الإنساني والنزاهة والحياد ، وقد تم تصنيفها إلى مساعدات مباشرة ومساعدات غير مباشرة بناءً على درجة الاتصال بالسكان المنكوبين ، فالمساعدة المباشرة تتمثل في توزيع السلع والخدمات على السكان المنكوبين وجهاً لوجه ، أما المساعدة غير المباشرة فهي المساعدة التي يقل فيها الاتصال بالسكان درجة واحدة على الأقل وتشمل عدة أنشطة منها نقل سلع الإغاثة أو عملي الإغاثة والدعم في مجال البنية التحتية كتقديم خدمات عامة تيسر الإغاثة كاصلاح الطرق وإدارة المجال الجوي وتوليد الطاقة وغيرها^(١٥) .

الفرع الثالث

التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية

جاء تعريف المساعدات الإنسانية من خلال محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في القضية المقامة من قبل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية لعام ١٩٨٦ ، التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا .

إذ عرفت المساعدات الإنسانية بأنها تلك المساعدات التي تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونات أخرى ولا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة وغيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لاحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت^(١٦)

المطلب الثاني

التمييز بين المساعدات الإنسانية وغيرها من المصطلحات

هناك بعض المصطلحات التي تقترب من مفهوم المساعدات الإنسانية نرى من الضروري التعرف عليها وتميزها عن المساعدات الإنسانية وهي كل من التدخل الإنساني والمساعدات الانمائية :

الفرع الأول

المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني

أن موضوع التدخل الإنساني واشكاليته المطروحة على الصعيد الدولي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتدويل حقوق الإنسان وبالتغيرات الأساسية التي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي المعولم ، ولعل أهم الإشكاليات المتصلة بالتدخل الإنساني تكمن في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ومبرراته والذي ما زال لحد الآن محل خلاف والدليل على ذلك هو إطلاق تعبير (مسؤولية الحماية) عليه مؤخراً^(١٧) .

إضافة إلى ذلك فإن هناك جانباً من الفقه وفي معرض تعريفه وتشخيصه لمفهوم التدخل الإنساني يذهب إلى الخلط بين هذا المفهوم ومفاهيم قانونية أخرى كالمساعدات الإنسانية^(١٨) .

وهنا لا بد من إيراد أبرز تعريفات التدخل الإنساني ومن ثم إيجاد أوجه الاختلاف بينه وبين المساعدات الإنسانية حيث عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني بأنه عمل الزامي من قبل دولة أو مجموعة دول يشتمل على استخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو لوقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني^(١٩) .

وعُرف كذلك بأنه "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية وبهدف حماية حقوق الإنسان"^(٢٠) .

يفهم هنا بأن التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد دولة أخرى ودون موافقتها بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل تلك الدولة ، وانطلاقاً من ذلك يمكن إيراد أوجه الاختلاف بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية وكالتالي :

١. أن المساعدات الإنسانية تهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في دولة ما ، بغض النظر عن أسبابها على نحو يتفق ومبادئ الحياد والنزاهة ، في حين أن التدخل الإنساني يهدف إلى وقف الانتهاكات السافرة وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان^(٢١) .

٢. تختلف المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني في تعاملها مع موضوع سيادة الدولة واستقلالها السياسي ، إذ أن الشرط الأساسي لمشروعية المساعدات الإنسانية هو احترام سيادة الدولة المعنية من خلال الحصول على موافقتها بهدف تقديم المساعدة ، أما في حالة التدخل الإنساني فمن الممكن ان يتم التدخل دون موافقة الدولة المعنية وبالتالي يعتبر اعتداء وانتقاص لسيادتها^(٢٢) .

٣. المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية يجد سنده في نصوص القانون الدولي والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وأحكام القضاء الدولي ، أما التدخل الإنساني فإنه يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي الخاصة بتحريم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية^(٢٣) .

الفرع الثاني

المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية

تعرف المساعدة الإنمائية على أنها تقديم معرفة أو خبرة تقنية إلى البلدان التي لا تملك مثل هذه الامكانيات بهدف تحقيق التنمية لها ، وقد تأخذ شكل مساعدات ثنائية أو متعددة الأطراف^(٢٤) ، المساعدات الثنائية تكون بين الدول في حين أن المساعدات متعددة الأطراف من خلال المنظمات الدولية كالبنك الدولي والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كمنظمة الأغذية والزراعة وغيرها .

هذه المساعدات الإنمائية يمكن أن تكون على شكل فني عن طريق تقديم الأفراد المهرة لدعم الخبرات الوطنية أو مساعدات رأسمالية ، كذلك يمكن أن تتضمن السلع وأغراض أخرى^(٢٥) .

ومن خلال ما تقدم يمكن ايجاز أهم الاختلافات بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية

وكالتالي :

١. أن المساعدات الإنسانية تقدم في وقت الأزمات والطوارئ وباعتها هو الواجب الأخلاقي لحماية السكان المدنيين أما المساعدات الإنمائية فيتم تقديمها في الظروف العادية ويكون الباعث على تقديمها هو الاعتبارات والمصالح السياسية للدول المقدمة للمساعدة^(٢٦) .

المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٢. المساعدات الإنسانية تقدم على شكل غذاء وملابس وأدوية ومواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، أما المساعدات الإنمائية فتأخذ صور عدة منها ارسال الخبراء والفنيين واعطاء المنح الدراسية بجامعات البلدان المتقدمة وغيرها^(٢٧).
٣. إن الغرض الأساسي من تقديم المساعدات الإنسانية هو إغاثة الضحايا وتقديم الدعم لهم في ظروف وأوضاع إنسانية صعبة ، أما المساعدات الإنمائية فتقدم إلى دولة معينة يكون القصد منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية لتلك الدولة^(٢٨).

المبحث الثاني

شروط المساعدات الإنسانية

للمدنيين الحق في تلقي المساعدات الإنسانية سواء في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وذلك من خلال أحكام وشروط معينة ، إذ لا بد من توافر شروط معينة لكي يصرار إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين ، وتتمثل تلك الشروط بوقوع نزاع مسلح دولي أو داخلي ، ومعاناة السكان المدنيين من نقص الاحتياجات الإنسانية ، وكذلك عدم قدرة الدولة المعنية على توفير الاحتياجات الإنسانية وأخيراً ضرورة موافقة الدولة المعنية على تقديم تلك المساعدات ، وهذا ما سوف نتناوله تباعاً وعلى أربعة فروع وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

وقوع نزاع مسلح دولي أو داخلي

الثابت وفق قواعد القانون الدولي المعاصر أن النزاعات المسلحة تقسم إلى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية ، حيث أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ قد تضمنت المادة الثالثة المشتركة والمتعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وأبقت على عناوينها الصفة الشخصية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ، كما قد تجلى هذا التقسيم بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ ، حيث خصص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، في حين نظم البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢٩) .

وبناءً على ذلك فإن النزاعات المسلحة تنقسم إلى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية :

الفرع الأول

النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة الدولية "هي تلك النزاعات التي تشن بين الدول أو بين دولة أو حركات تحرر وطني شريطة أن تستوفي الشروط الضرورية ، وعملاً بأحكام المادة(٢) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تنطبق هذه الاتفاقيات على جميع حالات الحرب غير المعلنة ، أو في أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب .

وقد وردت عدة تعريفات فقهية للنزاعات المسلحة الدولية نذكر منها تعريف الأستاذ صلاح الدين عامر ، حيث عرف النزاع المسلح الدولي بأنه "ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية"^(٣٠) .

وتعرف كذلك بأنها "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب احد أطرافه بأنه يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها ، وهي تختلف عن الاضطرابات أو الثورات التي تقوم بها المستعمرات"^(٣١).

وقد كان قانون لاهاي لعام ١٨٩٩ يشترط ألا تنشب الحرب إلا بعد اعلان سابق تكون له مبرراته أو أنذار مع الإعلان عن الحرب بشروط ، أما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ فإنها لم تتضمن تلك الإشارة أي بشرط الإعلان عن الحرب^(٣٢).

وبخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فإنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف احدهما بحالة الحرب^(٣٣).

وبناءً على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل منظمة الأمم المتحدة تضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، حروب تقرير المصير وحروب حركات التحرر ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية^(٣٤).

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية

كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تخضع وفقاً لمفهومها التقليدي للاختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزءاً من اعتبارات السيادة ولا يمكن أن تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتسب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على أرضها النزاع وهو ما يصعب تحقيقه ، فما من دولة ترغب بتقوية المتمردین عليها^(٣٥) . ويترتب على اكتساب الثوار صفة المحاربين أن يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الأصل بالجماعة المعترف بها بصفة المحاربين وبالتالي يترتب على هذا الاعتراف مجموعة من النتائج منها ، حلول القانون الدولي العام محل القانون الجنائي الداخلي لدولة الأصل ، ويعامل هؤلاء المحاربين معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم ، ويحق للمحاربين إقامة الحصار البحري وأخذ الغنائم وزيارة وتفقيش السفن وغيرها وعلى الدول الأخرى الالتزام بالحياد والامتناع عن مساعدة أي من الجانبين^(٣٦).

وقد ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية بهذه الصفة حتى عام ١٩٤٩ وهو تاريخ تبني اتفاقيات جنيف الأربع والتي احتوت على المادة الثالثة المشتركة والتي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، حيث أوردت المادة الثالثة المشتركة في جملتها الأولى عبارة "النزاع الذي ليس له طابع دولي والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة .

تعد المادة الثالثة المشتركة خطوة مهمة في مجال تطور القانون الدولي الإنساني حيث أخرجت النزاعات المسلحة الداخلية من الاختصاص الداخلي للدول إلى مستوى الاهتمام الدولي ، وقد حسنت

كثيراً من ظروف ضحايا النزاعات المسلحة ، لأنها توجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العسكرية وأفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز معاملة إنسانية وتحرم أية معاملة لا تحمل هذه الصفة كالاغتداء على الحياة والسلامة البدنية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن والادانة وأحكام الإعدام بدون محاكمة قانونية .

ورغم هذه الأهمية التي تحظى بها المادة الثالثة المشتركة كونها النص الوحيد المعني بالنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، إلا أنها لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانية المتعلقة بتلك النزاعات ، لذا صيغت أحكام جديدة للتعامل مع مثل هذه النزاعات تمثلت بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ مكملاً للمادة الثالثة المشتركة ، وقد نص صراحة على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية ويطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول^(٣٧) .

وقد استنتج هذا البروتوكول حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال المماثلة من احكامه وبالتالي لا تعد نزاعات مسلحة^(٣٨) . ولوجود تشابه بين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مع النزاعات المسلحة غير الدولية لابد من الإشارة إلى معناها وأوجه اختلافها ، حين تعرف الاضطرابات الداخلية بأنها المواجهات التي تتسم بجانب من الخطورة وتحمل بعض تصرفات العنف ، ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة ابتداءً من الاعمال المتولدة تلقائياً من الهياج أو النزاع بين المجموعات الأكثر أو الأقل تنظيماً وبين السلطات القائمة ، وفي هذه الحالات تستدعي السلطات القائمة قوات الشرطة بكثرة أو القوات المسلحة لكي تعيد النظام ، أما التوتر الداخلي فقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه : حالات التوتر الخطيرة والتي يمكن أن تكون ذات جذور دينية أو سياسية أو عرقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أنها تعد من آثار وعوامل النزاع أو الاضطرابات الداخلية ، وتعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية في درجة أدنى ومغايرة لدرجة النزاع المسلح الداخلي^(٣٩) .

وبالرغم من عدم وجود اتفاق على تعريف جامع للنزاعات المسلحة غير الدولية إلا انه يمكن ايراد أهم التعريفات بهذا الشأن ، حين عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح غير الدولي بأنه "مواجهة تنشأ داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها ، أو بين جماعات مسلحة"^(٤٠) .

أما عن موقف القضاء الدولي فقد جاء تعريف النزاع المسلح غير الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حين عرفته بأنه "أعمال عنف مسلح طويل بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ضمن دولة واحدة"^(٤١).

المطلب الثاني

معاناة السكان المدنيين من نقص الاحتياجات الإنسانية

كثيراً ما يؤدي اندلاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في منطقة معينة إلى نقص أو نفاذ المواد الغذائية والطبية والمواد الأخرى اللازمة لإدامة حياة المدنيين ، وغالباً ما يكون السبب في انقطاع وصول هذه المواد إلى السكان المدنيين في هذه المناطق عائداً إلى مقتضيات الحرب والعمليات العسكرية أو بسبب الدمار الذي لحق بطرق المواصلات المؤدية إلى السكان المدنيين مما يستدعي جميع الأطراف سواء كانت المتحاربة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإنسانية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ دورها في إيصال تلك المساعدات إلى محتاجيها"^(٤٢).

ويشير البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى حق السكان المدنيين المحتاجين بتلقى المساعدات الإنسانية في حال نقصها"^(٤٣).

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فإنه ينص على أن "تبدل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعنى وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد لجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"^(٤٤).

وهنا نرى بأن الغاية الأساسية لتقديم المساعدات الإنسانية تتمثل أساساً في النقص الحاصل في الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين أو انعدامها من مواد غذائية أو طبية أو غيرها ، ولذا فيمكن اعتبار هذا الشرط من أهم الشروط الواجب توافرها لتقديم المساعدة من قبل الدول والمنظمات الإنسانية وبانعدامه يضعف المبرر في تقديم تلك المساعدات .

المطلب الثالث

عدم القدرة على توفير الاحتياجات الإنسانية

النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية تولد احتياجات كبيرة للحصول على المساعدات الإنسانية حيث أن السكان المدنيين غالباً ما يحرمون من اللوازم الضرورية في الحرب بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية وتتحمل الدولة المسؤولية الأساسية في تأمين الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين هم تحت سيطرتها بمقتضى القانون الدولي ، وإذا كانت الدولة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها أو غير راغبة في ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينص على قيام جهات فاعلة أخرى مثل المنظمات الإنسانية للقيام بأعمال الإغاثة شريطة موافقة الدولة المعنية"^(٤٥).

وقد تم التأكيد على سيادة الدولة ودورها في توفير الاحتياجات الإنسانية اللازمة في كثير من المواثيق الدولية ، منها ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين ١٣١/٤٣ / ١٩٨٨ و ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ ، حيث يضع هذين القرارين المسؤولية الأولى على عاتق الدولة المعنية في تقديم المساعدة الإنسانية وإفعلها أن تسمح للمنظمات الإنسانية حكومية كانت أم غير حكومية بأن تحل محلها في تقديم المساعدة الإنسانية^(٤٦) .

إضافة إلى ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والذي يشير إلى تعهد الدولة بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة الدولية جميع الطرق والوسائل المتاحة لضمان التمتع الفعلي بجميع الحقوق المعترف بها في هذا العهد^(٤٧) .

وبالتالي فالدولة التي فيها عدد كبير من الافراد المحرومين من المواد الغذائية والأساسية أو الرعاية الصحية الأولية أو المأوى والسكن أو ابسط أشكال التعلم فهي من حيث الظاهر متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد عن توفير تلك الاحتياجات ما لم تثبت أنها بذلت كل جهد لاستعمال تلك الموارد المتاحة^(٤٨) . وتنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٩) ، في التعليق العام رقم (١٢) والمتعلق في الحق في الغذاء الكافي بأنه "إذا ادعت دولة طرف ان القيود المفروضة على الموارد تجعل من المستحيل عليها ان توفر الغذاء للمحتاجين فيجب أن تثبت الدولة أنها بذلت قصارى الجهد من أجل استخدام كل الموارد الموجودة تحت تصرفها في سبيل الوفاء على سبيل الأولوية بهذه الالتزامات الدنيا ، وأن الدولة التي تدعي أنها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجية عن إرادتها تتحمل عبء إثبات ذلك وأنها التمسست بلا جدوى الحصول على الدعم المالي لضمان توفير الغذاء المناسب وإمكانية الوصول اليه" وهنا يوضح التعليق العام الخطوات المناسبة التي يتعين على الدولة اتخاذها للوفاء بالتزاماتها وتشمل التماس المساعدة الدولية عندما ترى الدولة أن مواردها غير كافية للاحتياجات الإنسانية^(٥٠) .

أما معهد القانون الدولي فقد أشار في دورته المعقودة في بروج عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية وفي المادة (٣) ف٣ منه على أنه "متى كانت الدولة المتضررة غير قادرة على توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية للضحايا المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها بحكم الواقع ، يتعين عليها أن تلتمس المساعدة من المنظمات الدولية المختصة و / أو من دولة ثالثة"^(٥١) .

وبخصوص اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ فقد تضمنت العديد من النصوص التي تؤكد دور ومسؤولية الدولة المتضررة في توفير المواد الأساسية للسكان المدنيين ، فقد قررت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن والإمدادات الطبية وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية^(٥٢) ، وقد أكدت هذه الاتفاقية كذلك على واجب دولة الاحتلال في السماح لعمليات الإغاثة إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو

قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية^(٥٣) ، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فقد أشار إلى مسؤولية أي طرف في النزاع في توفير الاحتياجات الإنسانية وضرورة السماح بدخول مواد الإغاثة الإنسانية في حالة عدم تزويدهم بما يكفي من مدد الغذاء والمدد الجوهري للبقاء^(٥٤) .

المطلب الثالث

موافقة الدولة المعنية

تعتبر موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها ، أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية، كونه يمثل احتراماً لسيادة الدولة المعنية وتجسيداً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها والموافقة تعبيراً عن إرادة كيان ذي سيادة يسمح بموجبها بأن تجري في إقليمه أنشطة ولولا هذه الموافقة لشكلت هذه الأنشطة خرقاً لمبدأ عدم التدخل ، فللموافقة دور رئيسي في قبول المساعدة الإنسانية أو رفضها في حالات الكوارث ، ومن وجهة نظر القانون الدولي للدولة المتضررة الحق في رفض أي عرض يقدم لها إلا أن هذا الحق ليس حقاً غير مقيد كون السيادة تستتبع التزامات أيضاً^(٥٥) .

وقد أكد قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ و ١٩٩١/١٨٢/٤٦ ، بضرورة احترام السيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدولة وان تقديم المساعدات الإنسانية مشروط بموافقة الدولة المتضررة ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هناك قرار يفرض على الدولة المتضررة قبولها بالمساعدة الإنسانية أو يجبر غيرها على مرور قوافل الإغاثة عبر أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة^(٥٦) .

ويضع القانون الدولي الإنساني شروطاً للمساعدة حيث ينص على ضرورة التفاوض مسبقاً مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة ومتى ما توافرت الشروط الخاصة بنقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين والطابع الإنساني والمحايد للمساعدات فإنه يتعين الحصول على الموافقة^(٥٧) .

غير أن التفاوض بشأن إمكانية الوصول إلى السكان المدنيين يثير بدوره مشاكل معينة، حيث لا يمكن إجراء مناقشات ذات جدوى إلا مع الأطراف أو العناصر التي تسيطر على الأرض فعلاً بصورة مادية ، وكذلك أن التفاوض بشأن إمكانية الوصول إلى السكان عملية بالغة الدقة وتستغرق وقتاً طويلاً للغاية دون أن يكون هناك أية ضمانات مؤكدة يكون لها أثر على سير العمليات الإنسانية ، ودائماً ما تجد دوائر المساعدة الإنسانية نفسها وسط المصاعب بسبب تعاملها وتفاوضها مع الجماعات المسلحة سعياً وراء تحقيق أهدافها الإنسانية ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى عدم احترام هذه الجماعات للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية^(٥٨) .

وبخصوص اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ فقد نصت المواد (٩ و ٩ و ٩ و ١٠) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على ضرورة موافقة أطراف النزاع على الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى كما وتنص المادة (٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بأنه "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة ... شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال"

وهنا يثار التساؤل بخصوص الموافقة على أعمال المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية ، حول الجهة المنوط بها التعبير عن الموافقة ، هل هي الحكومة أم الثوار؟

وللإجابة فإنه عملاً بالمادة الثالثة المشتركة يمكن التفكير في احتمالين :

أولاً : إذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية فإن الموافقة يجب أن تصدر عنها .

ثانياً : إذا أرادت الهيئة المذكورة التدخل في الأراضي أو المنطقة التي يسيطر عليها الثوار فيكون هذا الطرف هو المطالب بالتعبير عن الموافقة ودون الضرورة في الحصول على موافقة الحكومة الشرعية لأنه في الامكان مادياً الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة^(٥٩) .

ولكن هذه الإجابة تثير الجدل وخصوصاً أن نص المادة (١٨/فق ٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ يقضي أن الموافقة هي حكر للطرف السامي المتعاقد المعني وهذا الأخير لا يكون إلا دولة دون سواها ، ومع ذلك يمكن القول بأن البروتوكول هو إضافي لاتفاقيات جنيف وبالتالي فإن أحكام المعاهدة الرئيسية أي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تستمر في أن تكون لها الغلبة وفقاً لاتفاقية فينا للمعاهدات نظراً لأن البروتوكولين وضعوا من أجل تحسين مصير الضحايا وليس العكس^(٦٠)

ويثار لدينا تساؤل آخر على أهمية رضا الدولة الموجهة إليها المساعدات الإنسانية ، بمعنى هل يمكن تقديم المساعدات الإنسانية بدون موافقة الدولة المعنية.

وللإجابة نشير إلى تباين الآراء في هذا الشأن وعلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : لا يرهن تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها وذلك في حالة إذا كانت هذه الدولة طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لأن بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات تكون قد التزمت بما ورد فيها من أحكام ، كما يجب أن تعطى الأولوية كما أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) خلال الدورة (٥٤) للجمعية العامة للاعتبارات الإنسانية مقارنة بالاعتبارات الأخرى ، بمعنى ان تؤخذ الاعتبارات الإنسانية القائمة على تلبية الاحتياجات الإنسانية بنظر الاعتبار أكثر من أي أمر آخر .

الاتجاه الثاني : يعتقد أن حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدولة يتطلب موافقة تلك الدولة قبل استفادتها من أي مساعدة ، إلا أنه يميز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة منظمة غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن تقديمها لها لا يتوقف على رضا الدولة أو الدول الموجهة إليها لأن نشاط هذه المنظمات يتميز بالحياد ولا يخفي أية مقاصد سياسية حيث يمكن لها أن تبادر بالتدخل لتقديم المساعدة الإنسانية في كافة المنازعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية .

الحالة الثانية : أما إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة دولة ، فمن الضروري أن نحرص على ألا يتم المساس بسيادة الدول التي تكون موضوعاً لها وهو ما يمكن تفاديه بعدم المبادرة بها إلا بعد الموافقة عليها من قبل الدولة الموجهة إليها، لأن احتمال إخفاء الدولة المانحة للمساعدة لأهداف سياسية يضل قائم^(٦١) .

ونحن نرى بأن موافقة الدولة المعنية بالمساعدة يعتبر شرطاً أساسياً وضرورياً لتقديم المساعدة الإنسانية كونه يعبر عن احترام لسيادة تلك الدولة على ان لا يكون رفض تلك الدولة للمساعدة المعروضة رفضاً تعسفياً غير مبرر .

المبحث الثالث

المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية

لقد كان مبدأ سيادة الوطنية وضرورة موافقة الدولة على عروض المساعدة الإنسانية ودخول المنظمات الإنسانية الأثر الكبير في ظهور مبادئ العمل الإنساني^(٦٢). وهي قيود أساسية تفرض على كل من يقدم المساعدة الإنسانية، وقد أكدت على هذه المبادئ العديد من المواثيق والقرارات الدولية^(٦٣).

وقد جاء التأكيد أيضاً على تلك المبادئ من خلال النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر^(٦٤)، وهنا لا بد من التعرف على هذه المبادئ والتي تتمثل بمبدأ الإنسانية ومبدأ الحياد ومبدأ عدم التمييز وعلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

مبدأ الإنسانية

يعتبر مبدأ الإنسانية الضمانة القانونية الأساسية لاحترام وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية أثناء سير العمليات العسكرية وتبرز أهمية هذا المبدأ في الزام الأطراف المتنازعة بالأخذ به وهو التزام قانوني دولي حتى في غياب النصوص والاتفاقيات الدولية^(٦٥). وأن مبدأ الإنسانية وكما يحدده النظام الأساسي للصليب الأحمر يعني تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ويستهدف حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان^(٦٦).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا تعرف الإنسانية بأنها " تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم واحترام شخص الإنسان"^(٦٧)، لذا يعد مبدأ الإنسانية قاعدة قانونية وأخلاقية وأخيراً قاعدة مؤسسية تربط من حيث كونها مبدأ جوهرياً جميع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^(٦٨)، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مبدأ الإنسانية في العديد من قراراتها^(٦٩).

ويفرض مبدأ الإنسانية أن تشتمل المساعدات الإنسانية على السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان وأن يتم توفيرها إلى المدنيين المحرومين من الضروريات الأساسية للحياة نتيجة النزاع وأن يكون الغرض من تلك المساعدات هو تخفيف المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية، وبالتالي ينتهك هذا المبدأ حينما يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لأحد أطراف النزاع^(٧٠).

وهنا نرى بأن من الضروري أن يقترن مبدأ الإنسانية في العمل الإنساني بتلبية الاحتياجات الإنسانية أولاً ودون الالتفاف إلى تحقيق أهداف أخرى ووفقاً لمعيار الحاجة .

المطلب الثاني

مبدأ الحياد

ابتداءً يطلق مصطلح الحياد على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة أو الانحياز إلى أي من الأطراف المتحاربة ، أما الحياد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية فإنه يقوم على التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتوزيع المساعدات الإنسانية ، وأشكال العمل الأخرى التي يمكن أن تقوم بها المنظمات العاملة في مجال المساعدات الغذائية والطبية^(٧١) .

ولذا يتطلب مبدأ الحياد وقبل كل شيء التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) حيث يحق للمدنيين وحدهم الحصول على المساعدات الإنسانية وعليه فمن الضروري أن تبذل المنظمات الإنسانية والعاملون معها أقصى الجهود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين ، ومع ذلك تبقى المساعدات الإنسانية محمية قانوناً حتى عندما ينجح المقاتلون في الاختلاط بالمدنيين والاستفادة من المساعدات التي يتم تقديمها ، وتطبيقاً لهذا المبدأ يحظر على المنظمات الإنسانية المشاركة في الأعمال العدائية والقيام بأنشطة موازية دعماً لأحد الأطراف المتحاربة أو تقديم المساعدة^(٧٢) .

إن تقديم المساعدات الإنسانية في أي نزاع مسلح يجب أن يبنى على احترام المبادئ الإنسانية والتي تتطلب أن تقدم تلك المساعدات بشكل نزيه إلى المدنيين وفق معيار واحد وهو الحاجة ودون تمييز بين أصولهم أو معتقداتهم ، لذا فإن فهم الحياد كشرط لتقديم المساعدات الإنسانية هو عدم المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الجهد العسكري لأي طرف في النزاع^(٧٣) .

وقد جاء التأكيد على مبدأ الحياد في المساعدات الإنسانية في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها قرار الجمعية العامة رقم ١٣١/٤٣ / ١٩٨٨ والذي جاء ليشجع على اتخاذ أي موقف بشأن النزاع الموجود حيث نص "... يجب أن تكون مبادئ ... والحيادة ... فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة إنسانية"^(٧٤) ، كما نصت المبادئ التوجيهية الملحقة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ١٩٩١/١٨٢/٤٦ على أنه "يجب أن تقدم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة" ، وقد ذكر الحياد أيضاً في العديد من النصوص التي أصدرتها منظمات عديدة مهتمة بمجال الإغاثة ، فقد أشير لمبدأ الحياد في المبادئ الإنسانية أثناء العمليات التي تنفذ في مناطق المنازعات المسلحة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك معايير موهونك (Mohonk Titrated) للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة^(٧٥) وكذلك جاء مبدأ الحياد ضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدها معهد سان ريمو عام ١٩٩٣ .

والسؤال الذي يطرح هنا هل يجب على المنظمات الإنسانية أن تلتزم بالحياد المطلق من أجل كسب ثقة الأطراف والحفاظ عليها ؟ وهل يلزمها هذا الحياد بالصمت ؟ أم يجب عليها أن تتفاوض مع الأطراف لتسهيل عملية الوصول إلى الضحايا حتى لا يتحول الحياد إلى فكرة سلبية ومفهوم امتناع ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نوضح أن الحياد لا يعني الصمت والسلبية والخشية من الأطراف عند تقديم المساعدة ، ومن ثم فإن الحياد له شقين يكمل بعضهم البعض الآخر :

الشق الأول : الحياد الذي لا يمس بتصرفات ومواقف أطراف النزاع أو الدولة التي تعرضت لكارثة معينة ، ومن ثم يجب على المنظمات العاملة في مجال الاغاثة أن تبتعد عن اتخاذ أي موقف بشأن أسباب النزاع وعن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وترك هذه المسائل للأجهزة والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية ومجلس حقوق الإنسان .

الشق الثاني : الحياد الذي لا يؤدي إلى تقاعس المنظمات الإنسانية عن تقديم مبادرات أو أن تتفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل وصول المساعدات إلى الضحايا ، بل أن البعض يقرر بأن التقييد بالحياد التام في المنازعات التي تقع داخل الدولة فشل في كثير من الأحيان في استعادة السلم وأنه قد ساهم في إطالة المعاناة كما حصل في البوسنة^(٧٦)، ونحن نميل إلى ما جاء في الشق الثاني في أن دور المنظمات الإنسانية يجب أن لا يقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية بل يجب أن يكون لها دور بارز في التفاوض والحوار مع أطراف النزاع بقصد تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين.

المطلب الثالث

مبدأ عدم التمييز

بموجب مبدأ عدم التمييز يجب إن تقدم المساعدات الإنسانية بدون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر^(٧٧) .

ولا يعني مبدأ عدم التمييز أن الجميع يجب أن يعاملوا بالمثل ، وهذا يعني أن يكون هناك بعض المبررات لذلك الاختلافات في المعاملة وخصوصاً عند علاج بعض الأفراد ومعاملتهم بشكل أدنى من معاملة الأفراد الآخرين^(٧٨) ، وقد جاء التأكيد على مبدأ عدم التمييز في كثير من القرارات والمواثيق الدولية منها قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمين ١٩٨٨/١٣١/٤٣ و ١٩٩٠/١٠٠/٤٥ والذان أشارا إلى وجوب تقديم المساعدة الإنسانية من دون تمييز^(٧٩) .

أما محكمة العدل الدولية فقد وضعت مبدأ عدم التمييز من ضمن أولوياتها حيث أشارت إلى أنه حتى لا تتخذ المساعدة طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما ، لا يجب فقط أن تكون المساعدة مطابقة لما كرسته ممارسات الصليب الأحمر في سبيل التخفيف من معاناة البشر والحفاظ على الحياة والصحة وضمن احترام الشخصية الإنسانية ، ولكن يجب أن تمنح بدون أي تمييز لكل من هو في حاجة إليها^(٨٠) . وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فأن مبدأ عدم التمييز كان محط اهتمامه وخاصة ما يتعلق باتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، حيث

تشير الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول إلى أن "أعمال الإغاثة ذات الصبغة المدنية المحايدة ... والتي تجري بدون أي تمييز مجحف" وتذكر الفقرة الثانية من المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني "تبذل أعمال الإغاثة لمساعدة السكان المدنيين ... والتي تجري دون تمييز مجحف" ومن الجدير بالذكر أن المادة (٢٢ف١) من البروتوكول الإضافي الثاني قد أوضحت المقصود بالتمييز المجحف حيث بينت أن التمييز المجحف هو ذلك التمييز المبني على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ عدم التمييز يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ النزاهة حيث أن جميع الوثائق التي تعرف مبدأ النزاهة تحيله مباشرة إلى مبدأ عدم التمييز إلا أن هناك خلاف في المعنى بين المبدأين ، حيث يتناول شرح البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الفرق بين عدم التمييز والنزاهة ، حيث أن مبدأ عدم التمييز يتعلق بالغرض الحقيقي من المساعدة أي يتعلق بالأشخاص الذين يعانون في حين أن مفهوم النزاهة يتعلق بالقائم بالعمل سواء كان فرداً أو مؤسسة وما يجب أن يحمله من صفات أخلاقية معنية ، وبعبارة أخرى فإن مبدأ عدم التمييز يزيل الفوارق الموضوعية بين الأفراد المتلقين للمساعدة في حين أن مبدأ النزاهة يزيل الفوارق الذاتية فتقدم المساعدة حسب معاناة الأشخاص مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر استعجالاً^(٨١) .

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث دراسة موضوع المساعدات الإنسانية وفقا للقانون الدولي الإنساني والوقوف على تعريفها وشروط تقديمها والمبادئ التي تحكمها، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج كما نوصي ببعض المقترحات

١- الاستنتاجات

١- المساعدات الإنسانية هي جميع ما يمكن تقديمه إلى المتضررين من النزاعات المسلحة من مواد غذائية ولوازم صحية وأغطية وافرشه وخدمات عامة وغيرها، ولا تشمل على الأسلحة او منظومات الأسلحة أو غيرها مما يدخل في التصنيع الحربي، من قبل الدول الأخرى والمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية.

٢- إن دراسة المساعدات الإنسانية تعكس تطور التضامن الدولي لارتباطها الوثيق بالسلم والأمن الدوليين، حيث أن الأوضاع الإنسانية التي تخلفها النزاعات المسلحة تستدعي من الجميع ان يتناول مسألة المساعدات الإنسانية بالتنظيم وان يضع لها وسائل تنفيذ فعالة.

٣- غالبا ما يتشابه مصطلح المساعدات الإنسانية مع مصطلحات أخرى، إذ إن الكثير من الفقهاء يحيلون مفهوم المساعدات الإنسانية الى التدخل الإنساني بالرغم من وجود العديد من الفوارق المهمة بين المصطلحين تتعلق بموافقة الدولة المعنية بالمساعدة واستخدام القوة المسلحة وغيرها.

٤- يتوقف تقديم المساعدات الإنسانية على قبول الدولة المعنية بها احتراماً لسيادتها وامتثالاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٣١/١٩٨٨، ٤٥/١٠٠/١٩٩٠، ٤٦/١٨٢/١٩٩١.

٥- تمثل المبادئ التي تحكم المساعدات الإنسانية القيود الأساسية التي تفرض على كل من يقدم تلك المساعدة وان الالتزام بتلك المبادئ يؤدي إلى ضمان استمراريتها.

٢- التوصيات

١- يجب على الدول والمنظمات الإنسانية والجهات الأخرى المقدمة للمساعدات الإنسانية السعي للحصول على موافقة الدولة المعنية قبل تقديم تلك المساعدات احتراماً لسيادتها وامتثالاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذات الموضوع.

٢- يجب ان يكون تقديم المساعدات الإنسانية في اي نزاع مسلح مبني على احترام المبادئ الإنسانية والتي تقتضي تقديم تلك المساعدات بشكل نزيه الى المدنيين المحتاجين وفق معيار الحاجة ودون تمييز بين أصولهم او معتقداتهم او توجهاتهم السياسية او غيرها.

المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٣- بما ان تقديم المساعدات الإنسانية يتطلب تضافر جهود العديد من الجهات كالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المحلية , لذا فمن الضروري إقامة شراكات حقيقية بين جميع الأطراف المشاركة في تقديم تلك المساعدات والاتفاق على آلية تنسيق موحدة .

الهوامش

١. د. محمد علي المخادمة ، طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلام ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد السابع ، أيلول ، ١٩٩٩ ، ص ١٣١ .
٢. موريس توريلي ، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل انساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٦٣ .
3. Christa Rotten Steiner , the denial of humanitarian assistance as acrime under international law , International Review of Red cross, No. 835, 30/9/1999, P.3 .
٤. ماريو بيطاني ، هل يعتبر العمل الانساني الخيري تدخلاً أم مساعدة ، محاضرة في ندوة اكااديمية المملكة المغربية بعنوان هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار ، الرباط ، ١٩٩٢ ، ص ١٦٢ ، نقلاً عن محمد غازي الجنابي ، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ١٥١ .
٥. عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٠ .
٦. معهد القانون الدولي ، قرار اللجنة السادسة عشر الصادر في الثاني من سبتمبر / أيلول ٢٠٠٣ ، المادة الأولى ، وللأطلاع على النص الكامل للمادة الأولى مراجعة ، كات ماكنوتش ، في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٩ ، العدد ٨٦٥ - مارس ، آذار ٢٠٠٧ ، ص ٩ .
٧. كات ماكنوتش ، مصدر سابق ، ص ٩ .
٨. كات ماكنوتش ، مصدر سابق ، ص ٩ .
٩. المادة (١) ف٦ من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لحد من الكوارث وعمليات الاغاثة لعام ١٩٩٨ .
١٠. المادة (١) ت من الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام ٢٠٠٠ .
١١. د. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي في مواجهة الازمات والكوارث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٠ .
١٢. أنشأت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عام ١٩٩٢ استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ / ١٩٩١ ، الذي دعا إلى تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية ، وفي عام ١٩٩٣ أكدت الجمعية العامة من خلال القرار رقم ٥٧/٤٨ دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بصفتها الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات في مجال المساعدات الإنسانية ، وتشارك في هذه اللجنة طائفة واسعة من شركاء الأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء في المجال الانساني وبترأسها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وللمزيد من المعلومات حول اللجنة والاطلاع على الموقع الالكتروني <http://www.humanitarianinfo.org/iosc> .

١٣. المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الاصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الانظمة الانسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة (اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات) آذار مارس ، ٢٠٠٣ ، ص٦ . متاح على الموقع الالكتروني <http://ochaonline.un.org/lcmcs/guidelines> . وتجدر الإشارة إلى ان حالة الطوارئ المعقدة الواردة أعلاه عرفت على انها صراعات داخلية مع نزوح واسع النطاق من الناس مع حصول مجاعة جماعية إضافة إلى هشاشة المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أو فشلها ، مشار إليه لدى :
- George kent , the right to international humanitarian assistance , university of hawai, 25 October, 2000, P.11 .
١٤. بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٤ .
١٥. ينظر الوثيقة : A/HRC/27/57 .
١٦. بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدات الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٧ . وتتلخص قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها في ان حكومة نيكاراغوا أقامت دعوى قضائية امام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الامريكية بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد نيكاراغوا والتي تنتهك بموجبها سيادة نيكاراغوا وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي من خلال تقديمها الدعم لقوات الكونترا المناوئة لحكومة نيكاراغوا بحجة تقديم المساعدات الانسانية لها ، وقد اصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٧ وأهم ما ورد فيه ، التأكيد على جميع الدول احترام قواعد القانون الدولي الانساني ، وأن تقديم الولايات المتحدة الامريكية للمساعدات الانسانية إلى قوات الكونترا المناوئة إلى حكومة نيكاراغوا كان يجب أن يتم من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها المنظمة الدولية المعترف بها دولياً للقيام بالجهد الانساني خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية ودون تمييز أو تفرقة . وللمزيد حول الموضوع ينظر موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ ، منشورات للأمم المتحدة ، الوثيقة : SR/LEG/SERF/1 .
١٧. أنشئت اللجنة الدولية والمعنية بالتدخل وسيادة الدول من قبل حكومة كندا في ايلول لعام ٢٠٠٠ ، وكان المحفز على انشائها هو السؤال الذي وجهه كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة حول كيفية الرد الذي ينبغي أن يقوم به المجتمع الدولي على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ انسانيتنا المشتركة ، وقد أصدرت اللجنة في كانون الأول ٢٠٠١ تقريراً بشأن المشاورات التي أجرتها والنتائج التي توصلت اليها وتسعى اللجنة من خلالها تقريرها "مسؤولية الحماية" إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان ، وللمزيد حول الموضوع ينظر ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض انسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٦ ، ديسمبر / كانون الأول / ٢٠٠٩ ، ص١٦٠ — ١٦٤ .

المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

١٨. د. محمد خليل موسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤ .
١٩. د. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٦ .
٢٠. مصطفى يونس ، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٧٧١ .
٢١. عماد الدين عطا الله المحمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ .
٢٢. كورد صالح محمد ، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨ .
٢٣. ماهر جميل ابو خوات ، المساعدات الإنسانية الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩ .
٢٤. رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٢ ، ص ٥٧ .
٢٥. د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المساعدات الإنمائية الدولية ، في عالم متغير ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.startimes.com .
٢٦. ماهر جميل أبو خوات ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
٢٧. بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ١٧ .
٢٨. ماهر جميل أبو خوات ، المصدر السابق ، ص ٢٠ ، ومع ذلك إن هناك من يرى بأن أهداف المساعدة الإنمائية تمثل بما يلي :
١. أهداف سياسية ومن أهمها ، محاولة التأثير على السياسات الداخلية والخارجية للدول المتلقية للمساعدة والرغبة في اقامة علاقات جيدة مع الدول التي كانت خاضعة لسيطرتها والاحتفاظ بصدقتها.
 ٢. أهداف اقتصادية وتجارية .
 ٣. أهداف إنسانية وأخلاقية .
- وللمزيد حول الموضوع مراجعة د. زينب عباس زعزوع ، دور المنح والمساعدات الاجنبية في التطوير التنظيمي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : www.fepe.edu.ar/publications/nahda/vol13/issue .
٢٩. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣ .
٣٠. خيارى عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٦ ، ص ٨ .

المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٣١. د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ .
٣٢. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
٣٣. ينظر المادة (٢) المشتركة المشار إليها سابقاً .
٣٤. المادة (١) ف٤ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
٣٥. محمد غازي الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .
٣٦. د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، بدون مكان طبع ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٨-٤٦٩ .
٣٧. المادة (١) ف١ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .
٣٨. المادة (١) ف٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .
٣٩. د. فرست سوفي ، مصدر سابق ، ص ٣٦ ، وللمزيد حول أوجه الاختلاف بين الاضطرابات والتوترات الداخلية مع النزاعات المسلحة غير الدولية ، مراجعة د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، مصدر سابق ، ص ٦٤-٨٧ .
٤٠. الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبيد ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ .
41. Rebecca Barber , facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human right law , International Review of the red Cross , volume 91, number 874, June 2009, P. 106.
٤٢. حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .
٤٣. المادة ١/٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ . والتي تنص "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لاقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الاقاليم المحتلة ، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة ٦٩ ، شريطة موافقة الأطراف المعنية ..." .
٤٤. المادة ٢/١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .
٤٥. المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر الصادر في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر - ١ كانون الأول / ديسمبر ، ٢٠١١ ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .
٤٦. ينظر وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة :

A/ Res/ 43 / 131 / 8 December 1988

A/ Res / 45 / 100 / 14 December 1990

وقد جاء في ديباجة القرارين "وإذ تعيد تأكيد سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية وإذ تعترف بأن المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في ان تعنتي بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها".

٤٧. المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، أما الحقوق المعترف بها في هذا العهد فقد جاءت على ذكرها المادة (١/١١) منه والتي تنص "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى".

48. Rebecca Barber , Op . Cit . P.114 .

٤٩. تعد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جهازاً فرعياً من اجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتعتبر من أهم الآليات الدولية بالنسبة لدعاة هذه الحقوق ، وقد انشئت هذه اللجنة في مايو / أيار ١٩٨٦ ، لتتولى الاشراف على مدى وفاء الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها بمقتضى العهد ، وتقوم هذه اللجنة بمهامها من خلال عدة وسائل منها :

١. فحص التقارير المقدمة من قبل الحكومة

٢. اصدار التعليقات والبيانات الهامة.

٣. وسائل أخرى ، وللمزيد حول الموضوع مراجعة .

نعمان عطا الله الهيتي ، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية ، دار مؤسسة رسلان للطباعة، سوريا ، دمشق ، جرمانا ، ٢٠١١ ، ص٢٣٧-٢٥٧ .

٥٠. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، القضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التعليق العام رقم (١٢) ف١٧ ، ١٩٩٩ ، الوثيقة : E/C.12/1999/5 .

٥١. لجنة القانون الدولي التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث ، الدورة الثالثة والستون ، جنيف، ٢٦ نيسان / أبريل - ٣ حزيران / يونيو ، ٤ تموز/ يوليو - ١٢ آب / أغسطس ، ٢٠١١ ، ص١٩. الوثيقة : A/CN.4/643 .

٥٢. المادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٥٣. المادة (٥٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٥٤. المادة (٧٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

٥٥. ينظر لجنة القانون الدولي ، التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث . الوثيقة : A/ CN.4/ 629 الفقرة ٧٥ .

٥٦. ينظر الوثائق : A/ RES / 46/182/1991 , A/ Res / 45/100/1990 .

٥٧. ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص٤٠١ .

المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٥٨. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ، ص ٣٠ الوثيقة: A/56/95 E/2001/85
٥٩. بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
٦٠. موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص ٤٦٧ .
٦١. بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٤٩ ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٧ .
٦٢. لا يوجد تعريف متفق عليه للعمل الإنساني إلا أنه توجد مجموعة من الخصائص والشروط التي يجب أن تقترن بالعمل الإنساني في النزاعات المسلحة وتشتمل بما يلي :
- خصائص العمل الإنساني هي :
١. مساعدة الأفراد والجماعات الذين يعانون الضائقة المادية أو العقلية بسبب النزاع المسلح .
 ٢. التركيز في حالة النزاع المسلح على الأشخاص الأكثر ضعفاً أو الجماعات الذين هم تحت رحمة العدو .
 ٣. الدفاع عن الفرد من جميع النواحي ، وليس عن طريق انقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة ولكن أيضاً الحفاظ على كرامة المحتاجين .
 ٤. البدء بالعمل من حالة الاستعجال والاستمرار حتى يتم التوصل إلى حل على المدى الطويل وإعادة تشكيل المجتمع المدني المحلي .
- أما شروط العمل الإنساني فهي :
١. الوصول إلى ضحايا النزاع المسلح ، وهذا ليس شرطاً لحماية الضحايا في توزيع مواد الاغاثة وإنما هو شرط أساسي لإجراء تقييم أولي للأوضاع والاحتياجات الحيوية.
 ٢. الحوار مع السلطات ، وهنا الحوار مع السلطات أمر ضروري ليس فقط للحفاظ على امكانية الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة السلطات ، ولكن من أجل حماية الأفراد من سوء السلوك من جانب القوات المسلحة .
 ٣. السيطرة على سلسلة العمل الإنساني ، ويعني المحافظة على إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا المدنيين ومنعها من الوصول إلى المتحاربين .
- ينظر : فينك روزباك ، العمل الإنساني في النزاعات المسلحة : الفرص والعقبات مجلة الطب وبقاء العالمية ، المجلد ١ ، العدد ٤ ، ديسمبر ، ١٩٩٤ .
٦٣. ينظر على سبيل المثال المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية المعتمدة من قبل معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في دورته المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠/٥٧ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير/ ٢٠٠٣ ، وقد جاء في ديباجته "وإذ تسلّم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية" ، ينظر الوثيقة : A/RES/57/150
٦٤. المادة ٢/أ من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٢٤ حزيران/يوليو ١٩٩٨ .

المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

٦٥. جعفرور إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٦ .
٦٦. بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .
٦٧. جعفرور إسلام ، المصدر السابق ، ص ٩ .
٦٨. ديفيد ديلابرا ، المصدر السابق ، ص ٣٩٥ .
٦٩. منها ، القرار رقم ٤٣ / ١٣١ / ١٩٨٨ ، وثيقة رقم : A/RES/43/131(1988) . القرار رقم ٤٥ / ١٠٠ / ١٩٩٠ ، وثيقة رقم : A/RES/45/100(1990) . القرار رقم ٤٦ / ١٨٢ / ١٩٩١ ، وثيقة رقم : A/RES/46/182(1991) . القرار رقم ٦٧ / ٨٧ / ٢٠١٢ ، وثيقة رقم : A/RES/67/87(2012) .

70. Ruth Abril stoffels , legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict , inter national review of the red cross , Vol.86, No 855, September 2004, p. 214 .

٧١. دينز بلاتنر ، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد ٤٨ ، مارس/أبريل ، ١٩٩٦ / ١٨٥ .

72. Ruth Abril stoffels , Op. Cit. P.216 .

73. Neckolas Morris , Humanitarian Aid and Neutrality , conference on the promotion and protection of Human Rights in Acute crisis , london , 11-13 February, 1998 .

منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.esset.ac.uk/rightsinucutecrisis/>

٧٤. مشار إليه عند موريس توريللي ، مصدر سابق ، ص ٤٧٣ .
٧٥. مشار إليها عند دينز بلاتنر ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .
٧٦. ماهر جميل أبو خوات ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ .
٧٧. وفي هذا الصدد ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنها لا تمارس أي تميز على أساس الجنسية أو العرف أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية ، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط ، النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦ ، الديباجة .

78. George kent , Op. Cit . P.16 .

٧٩. ينظر الوثيقتان : A/RES/43/131(1988) ، A/RES/45/100(1990) .
٨٠. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ ، قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية لعام ١٩٨٦ ، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .
٨١. لجنة القانون الدولي ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث مذكرة الأمانة العامة ، ص ٢٣ . الوثيقة : A/CN.4/590 .

المصادر

القسم الأول : المصادر العربية

١. أولاً : الكتب .
٢. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ١٩٧٧ .
- د. عصام العطية ، القانون
٣. د. إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي في مواجهة الازمات والكوارث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٧ .
٤. بو جلال صلاح الدين ، الحق في المساعدات الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٥. بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ الدولي العام ، بدون مكان طبع ، الطبعة الثالثة ، ٢٠١٠ .
٦. عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الانساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٧. د. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها ، دراسة تحليلية تطبيقية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
٨. ماهر جميل ابو خوات ، المساعدات الانسانية الدولية ، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٩. د. محمد خليل الموسى ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٤ .
١٠. محمد غازي الجنابي ، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .
١١. د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٨ .
١٢. نعمان عطا الله الهبتي ، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية ، دار مؤسسة رسلان للطباعة ، سوريا ، دمشق ، جرمانا ، ٢٠١١ .

ثانياً : البحوث والمقالات

١. البحوث

١. بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٤٩ ، ٢٠١٢ .
٢. ديفيد ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ .
٣. د. محمد علي المخادمة ، طبيعة المساعدة الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلام ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، العدد السابع ، أيلول ، ١٩٩٩ .
٤. موريس توريلي ، هل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل انساني ، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم د . مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .

٢. المقالات

١. ايف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض انسانية ، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧٦ ، ديسمبر / كانون الأول / ٢٠٠٩ .
٢. دينز بلاتنر ، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدات الإنسانية المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ، العدد ٤٨ ، مارس/أبريل ، ١٨٥/١٩٩٦ .
٣. فينك روزباك ، العمل الانساني في النزاعات المسلحة : الفرص والعقبات مجلة الطب وبقاء العالمية ، المجلد ١ ، العدد ٤ ، ديسمبر ، ١٩٩٤ .
٤. كات ماكنوتش ، في ما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٨٩ ، العدد ٨٦٥ — مارس ، آذار ٢٠٠٧ .

ثالثاً : الرسائل الجامعية

١. جعفرور إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري — تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .
٢. حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٤ .

المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة الثامنة ٢٠١٦

٣. خيارى عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٦ .
٤. رضا هميسي ، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير معهد العلوم القانونية والادارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٢ .
٥. الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب بالبليد ، الجزائر ، ٢٠٠٦ .
٦. كورد صالح محمد ، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي وتطبيقه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٨ .
٧. مصطفى يونس ، النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية والأنظمة

١. الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ .
٢. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ .
٣. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ .
٤. اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ .
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
٦. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ .
٧. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ .
٨. اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الاغاثة لعام ١٩٩٨ .
٩. الاتفاقية الاطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية لعام ٢٠٠٠ .

٢. الأنظمة

١. النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام ١٩٨٦ .
٢. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في ٢٤ حزيران/يوليو ١٩٩٨ .

خامساً : الوثائق الدولية

١. A/RES/43/131(1988) .
٢. A/RES/45/100(1990) .
٣. A/RE/46/182(1991) .
٤. A/RES/67/150 .
٥. A/RES/64/87/2012 .
٦. A/CN.4/643 .
٧. A/CN.4/629 .
٨. A/CN.4/590 .
٩. A/56/95 E/2001/85 .
١٠. E/C.12/1999/5 .
١١. A/HRC/27/57 .
١٢. SR/LEG/SERF/1 .

سادساً : المواقع الالكترونية

١. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، متاح على الموقع الالكتروني :
<http://www.humanitarianfo.org/iosc> .
٢. المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنظمة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ ، ٢٠٠٣ ، متاح على الموقع الالكتروني:
<http://ochaonline.un.org/cmcs/guidelines> .
٣. د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، المساعدات الانمائية الدولية في عالم متغير ، متاح على الموقع الالكتروني : www.startimes.com .
٤. د. زينب زعزوع ، دور المنح والمساعدات الأجنبية في التطوير التنظيمي ، متاح على الموقع الالكتروني : www.feps.edu.eg/ar/publications/nahda/vol113/issue .
٥. Neckolas Morris , humanitarian aid heutrality , conference on the promotion and protection of human Rights in Acut crisis , Londen , 11-13 February , 1998 ، متاح على الموقع الالكتروني
<https://www.esset.ac.uk/rightsinucutecrisis/>
٦. المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر في ٢٨/تشرين الثاني ، نوفمبر/كانون الأول ، ديسمبر ٢٠١١ ، متاح على الموقع الالكتروني :
<http://www.ifrc.org/pagefiles> .

القسم الثاني : المصادر الأجنبية

١ . Christa Rotten Steiner , the denial of humanitarian assistance as a crime under international law , International Review of Red cross, No.

. 835 , 30/9/1999

٢ . Rebecca Barber , facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human right law , International Review of the red

volume 91 , number 874, June 2009 Cross ,

٣ . George kent , the right to international humanitarian assistance ,

. 25 October , 2000 university of hawai,

٤ . Ruth Abril stoffels , legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict , inter national review of the red cross

. Vol. 86 , No 855, September 2004,

Abstract

The terms used have varied in international humanitarian Law on the meaning of humanitarian assistance as there are many terms that are approaching or are similar to them , and in spite of that there is no agreed upon to humanitarian assistance , but that any definition must include elements to ensure respect for fundamental human rights in line with the definition of the conditions necessary to keep the human right to life , health and enjoyment of security .

In order to provide humanitarian assistance to people in need there must be certain conditions are represented in an international armed conflict or internal and the presence of the suffering of the civilian population from alack of humanitarian needs and the inability of the state concerned to provide those needs in addition to the con sent of the state concerned to provide such assistance , and finally it is necessary that are associated with humanitarian aid to the principles of humanitarian action which requires that provide such assistance to the needy on the basis of need without discrimination because of color ethnicity or other .

Humanitarian aid
Study on Light of international
humanitarian Law

BY

A.P.D. Haider Kadhum Abd Ali
Qassim Madhi Hamza